

وسئل عن سؤال فكان ما صام السنة كلها وابن الجار وعنه عن البر من صام
وخصان وسنة من سؤال كان صيام السنة كلها الحسنة بعشر المظالم
والطرائف وعنه من صام سنة بعد الفطر فكان ما صام الدهر والسنة
وان ما حقه عن ثوبان من صام سنة ايام بعد الفطر كان تمام السنة
من حقه بالحسنة وله عشر المظالم وابو الشيخ عنه جعل الله الحسنة بعشر
المظالم الشهر بعشر اشهر وصيام سنة بعد الشهر تمام السنة واليهيقي
عن مسلم القرشي صوم رمضان والذي يلقه وكل ربحا وخمس فاهذا
انت قد صمت الدهر وابن ماجه عن ابي بصير شوالا واخر من مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ثمانين شوالا
كان كصيام الدهر والحديث صحيح صحيحه وان قال ابن عبيد بن عمير
انه توقف على ان صوم سنة ايام من شوال السنة وهو مذهبنا
وعليه اجماع العلماء وانك ذلك اخر من الحسن والثوري وابو حنيفة
وابن يوسف وعلوه مشايخ اهل الكتاب في الرأفة في صيامهم لكن
اكثر مشايخهم قالوا لا بأس به وتكلموا بحصول الفضل بيوم العيد
وكوهما ايضا نكاه قال لم ار احدا من اهل الجليل والعقبة يصومها ولم
يبعثني ذلك عن احد من السلف وان اهل الجليل يرون ذلك ويتحذرون
باعتقده وان يفتن بربطان فاليس منه اهل الجليل لورا واصحاب
سن اهل الجليل فعل ذلك ثم القابلون بنديهم من يومه ان افضل
صائمها وايضا لتمام يوم العيد وهو مذهب الشافعي وابن المبارك
لجرا الطرائف وعنه من عرفوا عن طريق صمينة من صام سنة ايام
بعد الفطر نتنا نحة فكان ما صام السنة والضعف بغيره في الفضل
اجعلوا منهم من يرى ان تتابعها وتقربها سوا وهو قول صحيح
وقبل لنا بصيام ثلاثة ايام البيض وما بعدها وهو قول صحيح وعنه

الرزاق

الرزاق قيل قبل بكن صوم ثاني ايام الفطر ولوعن قضاء رمضان
والصواب خلافه لجرا الصحيحين السابقين انما في الجرا شعنا بغيره
اذا افطرت فصم وورد بشد ضعيف عن ام سلمة انها كانت تقول
لاهلها من كان عليه رمضان فليصمه الحد من يوم الفطر من صام الغد
من يوم الفطر فكان ما صام رمضان في غير صوم رمضان من صام بعد
الفطر يوما فكان ما صام السنة وفي غير ضحيف ايضا الصيام بعد رمضان
كالكلار بعد العار ولو كان عليه فضا من رمضان لم يتقربه فالاول
البداءة بدتم ان شاتوي حقة السنة ويحصل وان شالا اخرتها
اليان بوفجها في سؤال وحدها فاك بعض الحفاظ ولو بعد انما نفل
الفضا لم يحصل له ثواب من صام رمضان وانبعث سنتا من سؤال
لان لم يكمل رمضان ومرت في الاحاديث ما يدل على ان صوم سؤال
كله وهو حرام جدا والناسي من صام رمضان وسؤال والاربعاء والخمس
وتخل الجنة واخرج احمد وابوداود والترمذي والنسائي من حديث
مسلم القرشي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن صيام الدهر فقال
ان اهلك عليك حفاقتهم رمضان والذي يلبه وكل ربحا وخمس
فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت ويوحده من هذه السنة غريبة
لم يذكرها احسانا وهي ان يوم الاربعاء من صوم مخصوصه بالجنس
واخرج ابن ماجه باسناد ينقطع ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما
كان يصوم شهر الحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صوم سؤال
فترك شهر الحرم ثم لم يزل يصوم سؤال حتى مات ووصله ابو علي
عنه ولغظه كنت اصوم شهر من السنة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
ابن انت من سؤال كان اسامة رضي الله عنه اذا افطرا صم الغد
صائم من سؤال حتى ياتي على حرم قبل وصيام سؤال كصيام شعبان